

## قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٢٣٦١٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٨٣٠١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وثلاثة وثمانون مليوناً واثنا عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٢٣٠١٢٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٧٠٦١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وستة ملايين ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٠٧٦٨٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٨٥٧٨٥٧١٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٩٤٤١٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٣٤٤٢١٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٨٥٧٨٥٧١٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٣٣٠٥٢١٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٩٧٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل جزء من الاستخدامات الاستثمارية .

- قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٢٤٨٠٥٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٧٩٣١٥٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى  
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء - بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسنى مبارك**

